



تصميم
عبدالله بن محمد

العدل

وَأَثَرُهُ فِي اسْتِقْرَارِ الْمَجْتَمَعِ

جمع وترتيب
من خطب الشيخ العلامة

أبي عبد الله محمد بن سعيد بن سنان

حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ ؕ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّ
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي
النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

الإسلام دين العدل والإحسان

فَالْإِسْلَامُ هُوَ دِينُ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ؛ دِينُ الْعَدْلِ الَّذِي أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْدِلُوا مَعَ إِخْوَانِهِمْ وَغَيْرِ إِخْوَانِهِمْ، أَمْرَهُمْ أَنْ يَلْتَزِمُوا الْعَدْلَ فِي جَمِيعِ حَيَاتِهِمْ، وَأَنْ يُحْسِنُوا إِلَى النَّاسِ.

فَهَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي تُعَدُّ مِنْ أَجْمَعِ مَا نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ هِيَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ عِظْمَكُمْ لِعَدْلِكُمْ تَذَكُّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

فَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ تَعَالَى الْعَدْلَ فِيهَا بِالْإِحْسَانِ؛ لِأَنَّ الْعَدْلَ وَحْدَهُ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى الْجَوْرِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ كَامِلًا قَدْ يَقَعُ فِيمَا لَا يَحِلُّ كُلُّهُ، لَكِنَّهُ إِذَا أَخَذَ الْعَدْلَ وَمَعَهُ الْإِحْسَانَ تَرَكَ بَعْضَ مَا يَسْتَحِقُّهُ؛ رَغْبَةً فِيمَا حَثَّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنَ الْإِحْسَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]. (*)

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُونًا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّهُ أَوْ تَعْرِضُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «تَفْجِيرَاتُ بْرُوكْسِلِ بَيْنَ الْعَدْرِ وَالْخِيَانَةِ» - الْجُمُعَةُ ١٦ مِنْ

جُمَادَى الْأَخْرَى ١٤٣٧هـ / ٢٥-٣-٢٠١٦م.

«يَأْمُرُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ، وَالْقَوَّامُ صِبْغَةٌ مُبَالِغَةٌ؛ أَي: كُونُوا فِي كُلِّ أَحْوَالِكُمْ قَائِمِينَ بِالْقِسْطِ الَّذِي هُوَ الْعَدْلُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ.

فَالْقِسْطُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ: أَلَّا يُسْتَعَانَ بِنِعْمِهِ عَلَى مَعْصِيَتِهِ، بَلْ تُصَرَّفُ فِي طَاعَتِهِ.

وَالْقِسْطُ فِي حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ أَنْ تُؤَدَّى جَمِيعُ الْحُقُوقِ إِلَى أَرْبَابِهَا، وَأَنْ تُؤَدَّى إِلَى النَّاسِ حُقُوقَهُمْ كَمَا تَطْلُبُ أَنْتَ حُقُوقَكَ، فَتُؤَدَّى النِّفَقَاتِ الْوَاجِبَةَ وَالذُّيُونَ، وَتُعَامَلُ النَّاسَ كَمَا تُحِبُّ أَنْ يُعَامِلُوكَ بِهِ مِنَ الْأَخْلَاقِ وَالْمُكَافَأَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَمِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْقِسْطِ: الْقِسْطُ فِي الْمَقَالَاتِ وَالْقَائِلِينَ، فَلَا يُحْكَمُ لِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَوْ أَحَدِ الْمُتَنَازِعِينَ لِإِنْتِسَابِهِ أَوْ مَيْلِهِ لِأَحَدِهِمَا، بَلْ يَجْعَلُ وَجْهَتَهُ الْعَدْلَ بَيْنَهُمَا.

وَمِنَ الْقِسْطِ أَدَاءُ الشَّهَادَةِ الَّتِي عِنْدَكَ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ، حَتَّى عَلَى الْأَحْبَابِ؛ بَلْ عَلَى النَّفْسِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾؛ أَي: فَلَا تُرَاعُوا الْغَنِيَّ لِغِنَاهُ، وَلَا الْفَقِيرَ -بِرِزْقِكُمْ- رَحْمَةً لَهُ، بَلْ اشْهَدُوا بِالْحَقِّ عَلَى مَنْ كَانَ.

وَالْقِيَامُ بِالْقِسْطِ مِنْ أَعْظَمِ الْأُمُورِ، وَأَدْلَهَا عَلَى دِينِ الْقَائِمِ بِهِ وَوَرَعِهِ وَمَقَامِهِ فِي الْإِسْلَامِ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ وَأَرَادَ نَجَاتَهَا أَنْ يَهْتَمَّ لَهُ غَايَةَ الْإِهْتِمَامِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ نُصَبَ عَيْنِهِ وَمَحَلَّ إِرَادَتِهِ، وَأَنْ يُزِيلَ عَنِ نَفْسِهِ كُلَّ مَانِعٍ وَعَائِقٍ يَعْوقُهُ عَنِ إِرَادَةِ الْقِسْطِ أَوْ الْعَمَلِ بِهِ.

وَأَعْظَمُ عَائِقٍ لِدَلِكِ اتِّبَاعِ الْهَوَىٰ؛ وَلِهَذَا نَبَّهَ تَعَالَىٰ عَلَىٰ إِزَالَةِ هَذَا الْمَانِعِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا﴾؛ أَي: فَلَا تَتَّبِعُوا شَهَوَاتِ أَنْفُسِكُمْ الْمُعَارِضَةَ لِلْحَقِّ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ تَبِعْتُمُوهَا عَدَلْتُمْ عَنِ الصَّوَابِ، وَلَمْ تُوفَّقُوا لِلْعَدْلِ.

فَإِنَّ الْهَوَىٰ: إِمَّا أَنْ يُعْمِيَ بِصِيرَةِ صَاحِبِهِ حَتَّىٰ يَرَىٰ الْحَقَّ بَاطِلًا وَالْبَاطِلَ حَقًّا، وَإِمَّا أَنْ يَعْرِفَ الْحَقَّ وَيَتْرُكُهُ؛ لِأَجْلِ هَوَاهُ.

فَمَنْ سَلِمَ مِنْ هَوَىٰ نَفْسِهِ وَفُقَ لِلْحَقِّ، وَهُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ تَحْرِيفُ الشَّهَادَةِ وَعَدَمُ تَكْمِيلِهَا، أَوْ تَأْوِيلُ الشَّاهِدِ عَلَىٰ أَمْرٍ آخَرَ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ اللَّيِّ؛ لِأَنَّهُ الْإِنْحِرَافُ عَنِ الْحَقِّ.

﴿أَوْ تُعْرِضُوا﴾ أَي: تَتْرَكُوا الْقِسْطَ الْمَنُوطَ بِكُمْ، كَتَرَكَ الشَّاهِدِ لِشَهَادَتِهِ، وَتَرَكَ الْحَاكِمِ لِحُكْمِهِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِهِ.

﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾: أَي: مُحِيطًا بِمَا فَعَلْتُمْ، يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ خَفِيَّهَا وَجَلِيَّهَا، وَفِي هَذَا تَهْدِيدٌ شَدِيدٌ لِلَّذِي يَلْوِي أَوْ يُعْرِضُ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَىٰ وَأَحْرَىٰ لِلَّذِي يَحْكُمُ بِالْبَاطِلِ أَوْ يَشْهَدُ بِالزُّورِ؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ جُرْمًا؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَيْنِ تَرَكََا الْحَقَّ، وَهَذَا تَرَكَ الْحَقَّ وَقَامَ بِالْبَاطِلِ»^(١).

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٢].

(١) «تفسير السعدي» (ص ٢٠٨).

«أَي: لَا يَحْمِلَنَّكُمْ بُغْضُ قَوْمٍ وَعَدَوَاتُهُمْ، وَاعْتِدَاؤُهُمْ عَلَيْكُمْ - حَيْثُ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ - عَلَى الْإِعْتِدَاءِ عَلَيْهِمْ؛ طَلَبًا لِلِاسْتِفَاءِ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ عَلَيْهِ أَنْ يَلْتَزِمَ أَمْرَ اللَّهِ وَيَسْلُكَ طَرِيقَ الْعَدْلِ، وَلَوْ جُنِيَ عَلَيْهِ أَوْ ظَلِمَ أَوْ اعْتَدِيَ عَلَيْهِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى مَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ أَوْ يَخُونَ مَنْ خَانَهُ»^(١).

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

«أَي: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ بِمَا أُمِرُوا بِالْإِيمَانِ بِهِ، قَوْمُوا بِبَلَازِمِ إِيْمَانِكُمْ، بَأَنْ تَكُونُوا ﴿قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾: بَأَنْ تَنْشَطَ لِلْقِيَامِ بِالْقِسْطِ وَالْعَدْلِ حَرَكَاتِكُمْ الظَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْقِيَامُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، لَا لِعَرَضٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَأَنْ تَكُونُوا قَاصِدِينَ لِلْقِسْطِ الَّذِي هُوَ الْعَدْلُ، لَا الْإِفْرَاطُ وَلَا التَّفْرِيطُ فِي أَقْوَالِكُمْ وَلَا أَفْعَالِكُمْ، وَقَوْمُوا بِذَلِكَ عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَالصَّادِقِ وَالْعَدُوِّ.

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ﴾ أَي: لَا يَحْمِلَنَّكُمْ بُغْضُ قَوْمٍ ﴿عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا﴾، كَمَا يَفْعَلُهُ مَنْ لَا عَدَلَ عِنْدَهُ وَلَا قِسْطَ، بَلْ كَمَا تَشْهَدُونَ لَوْلِيَّكُمْ فَاشْهَدُوا عَلَيْهِ، وَكَمَا تَشْهَدُونَ عَلَىٰ عَدُوِّكُمْ فَاشْهَدُوا لَهُ، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا أَوْ مُبْتَدِعًا؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْعَدْلُ فِيهِ، وَقَبُولُ مَا يَأْتِي بِهِ مِنَ الْحَقِّ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ، لَا لِأَنَّهُ قَالَهُ، وَلَا يَرُدُّ الْحَقُّ لِأَجْلِ قَوْلِهِ، فَإِنَّ هَذَا ظَلَمٌ لِلْحَقِّ.

(١) المصدر السابق (ص ٢١٨).

﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ أَي: كُلَّمَا حَرَضْتُمْ عَلَى الْعَدْلِ، وَاجْتَهَدْتُمْ فِي الْعَمَلِ بِهِ، كَانَ ذَلِكَ أَقْرَبَ لِتَقْوَى قُلُوبِكُمْ، فَإِنْ تَمَّ الْعَدْلُ؛ كَمَلَّتِ التَّقْوَى.

﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾: فَمُجَازِيكُمْ بِأَعْمَالِكُمْ؛ خَيْرَهَا وَشَرَّهَا، صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا؛ جَزَاءً عَاجِلًا وَآجِلًا^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلَفَنِيهِ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ؛ شَتَمْتُهُ، لَعَنْتُهُ، جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَاللَّفْظُ لَهُ^(٢).

وَجَاءَ بِلَفْظٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ، يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ...». وَذَكَرَهُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الشَّرَاحُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ:

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رحم الله فِي «الْمَفْهَمِ»^(٣): «قَدْ أَشْكَلَ هَذَا عَلَى الْعُلَمَاءِ، وَرَامُوا التَّخْلَصَ مِنْ ذَلِكَ بِأَوْجِهٍ مُتَعَدِّدَةٍ، أَوْضَحَهَا وَجْهٌ وَاحِدٌ وَهُوَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله إِنَّمَا يَغْضَبُ لِمَا يَرَى مِنَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِ مِنْ مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ، فَغَضَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّ لِنَفْسِهِ، فَإِنَّهُ مَا كَانَ يَغْضَبُ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَنْتَقِمُ لَهَا.

(١) «تفسير السعدي» (ص ٢٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٦٣٦١)، ومسلم (رقم ٢٦٠١) واللفظ له، وتمامه: «... وَقُرْبَةٌ تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، والحديث بنحوه في «صحيح مسلم» من رواية: عائشة، وجابر، وأنس رضي الله عنهم.

(٣) «المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم» (٦ / ٥٨٤ - ٥٨٥).

قَالَ: وَقَدْ قَرَّرْنَا فِي الْأُصُولِ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ غَضَبِهِ تَحْرِيمُ الْفِعْلِ الْمَعْضُوبِ مِنْ أَجْلِهِ، وَعَلَى هَذَا فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَدِّبَ الْمُخَالَفَ لَهُ بِاللَّعْنِ وَالسَّبِّ وَالْجَلْدِ وَالِدَعَاءِ عَلَيْهِ بِالْمَكْرُوهِ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ مُخَالَفَةِ الْمُخَالَفِ.

غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ الْمُخَالَفَ قَدْ يَكُونُ مَا صَدَرَ مِنْهُ فَلْتَةً أَوْ جَبْتَهَا غَفْلَةً، أَوْ غَلَبَتْ نَفْسُ، أَوْ شَيْطَانٌ، وَلَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى عَمَلٌ خَالِصٌ وَحَالٌ صَادِقٌ، يَدْفَعُ اللَّهُ عَنْهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ أَثَرَ مَا صَدَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ.

وَعَنْ هَذَا عَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، أَنْ يَجْعَلَهَا - اللَّهُ تَعَالَى - لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١) اهـ. (*)



(١) أخرجه مسلم (رقم ٢٦٠٣)، من حديث: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرَطِي عَلَى رَبِّي، أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ، مِنْ أُمَّتِي، بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً، وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «إِلَى أَهْلِ لَيْبِيَا الْحَبِيبَةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٥ مِنْ صَفَرِ ١٤٣٨ هـ / ٢٥ -

عَدْلُ الْإِسْلَامِ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ

لَقَدْ كَرَّمَ الْإِسْلَامُ الْإِنْسَانَ مُطْلَقًا، وَفَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

وَلتَفْضِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِبَنِي آدَمَ أَرْسَلَ إِلَيْهِمُ الرُّسُلَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْكُتُبَ؛ لِهَدَايَتِهِمْ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، فَمَنْ قَبِلَ الرِّسَالَةَ وَحَمَلَ الْأَمَانَةَ؛ نَالَ هَذَا الشَّرْفَ فِي أَسْمَى مَعَانِيهِ، وَمَنْ اتَّبَعَ سَبِيلَ الشَّيْطَانِ، وَاعْتَقَّ طَرِيقَ الْغَوَايَةِ؛ خَسِرَ هَذِهِ الْكِرَامَةَ، وَنَزَلَ بِسَبَبِ ذَلِكَ إِلَى دَرَجَةِ الْحَضِيضِ فِي الذُّلِّ وَالْمَهَانَةِ، كَمَا قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنفال: ٥٥].

وَالْإِسْلَامُ حَفِظَ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ حُقُوقَهُمْ مَا دَامُوا لَمْ يُنَاصِبُوا الْمُسْلِمِينَ الْعِدَاءَ، وَلَمْ يَتَسَلَّطُوا عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَذَى؛ فَهُمْ عَلَى عَهْدِهِمْ وَذِمَّتِهِمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٤].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

بَلْ أَمَرَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا بِحُسْنِ الْخُلُقِ مَعَ عُمُومِ النَّاسِ، فَقَالَ -عَزَّ مِنْ قَائِلٍ-:

﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»^(١)؛ أَي: النَّاسَ عُمُومًا.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَأَمَرَنَا رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا أَنْ نُحْسِنَ إِلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْنَا، وَأَبَاحَ لَنَا أَنْ نَبْرَّ وَنَصِلَ مَنْ يَصِلُنَا مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنَّاكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكم مِّنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

فَالْإِسْلَامُ مَا جَاءَ لِقَتْلِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا جَاءَ لِدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى الْخَيْرِ، وَأَمَّا الْقِتَالُ فَهُوَ عِلَاجٌ يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، لَكِنَّ الْأَصْلَ الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةِ، وَالْجِدَالُ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ.

ثُمَّ إِنَّ قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ لِلْكَفَّارِ يَشْتَمِلُ عَلَى أَحْكَامٍ عَظِيمَةٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ الْعَدْلِ، وَدِينُ الرَّحْمَةِ حَتَّى مَعَ الْكُفَّارِ.

قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ نَبِيِّهِ ﷺ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً

لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (رَقْم ١٩٨٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي ذَرٍّ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنهما، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٣/ رَقْم ٢٦٥٥ وَ ٣١٦٠)، وَالْحَدِيثُ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه بِنَحْوِهِ.

فَالْإِسْلَامُ يُحَرِّمُ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ، وَقَتْلَ الشُّيُوخِ الْكِبَارِ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ رَأْيٌ فِي الْقِتَالِ، وَيُحَرِّمُ قَتْلَ الرُّهْبَانِ الَّذِينَ تَفَرَّغُوا لِلْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ شَرُّهُمْ وَكُفْرُهُمْ قَاصِرٌ عَلَيْهِمْ وَلَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِمْ، وَلَا يَتَّهَمُونَ وَلَا يُقَاتِلُونَ وَلَا يَحْمِلُونَ السَّلَاحَ، وَلِهَذَا نَهَى الْإِسْلَامُ عَنْ قَتْلِهِمْ.

ثُمَّ إِذَا وَقَعَ الْأَسِيرُ مِنَ الْكُفَّارِ فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُحْسِنُوا إِلَيْهِ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُدُودِ مَسْكِنَاتِنَا وَيَتِمَّ وَأَسِيرًا﴾ (٨) إِنَّمَا نَطْعَمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴿ [الإنسان: ٨-٩].

فَإِذَا رَأَى الْأَسِيرُ هَذَا التَّعَامَلَ الطَّيِّبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَبَّمَا شَرَحَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا صَدْرَهُ لِلْإِيمَانِ، وَذَهَبَتْ عَنْهُ الْعُنْجُهِيَّةُ الَّتِي كَانَتْ قَدْ صَدَّتْهُ عَنِ الدِّينِ، فَيَدْخُلُ -بِسَبَبِ ذَلِكَ وَرَحْمَةِ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ- فِي دِينِ اللَّهِ الْعَظِيمِ.

وَهَذَا أَحَبُّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَمْوَالِ وَمِنَ الْبِلَادِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ أَقْوَامٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ»^(١)، يَأْسِرُهُمُ الْمُسْلِمُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعُوا فِي الْأَسْرِ، فَأَحْسَنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِمْ، وَأَجَادُوا التَّعَامَلَ مَعَهُمْ، وَأَخَذُوا يَرْفُقُونَ بِهِمْ؛ يَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِإِسْلَامِهِمْ، وَإِدْخَالِهِمْ الْجَنَّةَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٣٠١٠)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، بَلْفَظٍ: «عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ».

وَالْإِسْلَامُ يُجِيزُ الصُّلْحَ مَعَ الْكُفَّارِ إِذَا كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ،
قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾
[الأنفال: ٦١].

لَقَدْ صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ قُرَيْشًا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْخَيْرَ الْعَظِيمَ
لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْخَيْرَ لِلْكَفَّارِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَكَّرُوا
وَتَرَوُّوا وَدَخَلُوا الْإِسْلَامَ عَنْ طَوَاعِيَةٍ وَاخْتِيَارٍ وَاقْتِنَاعٍ.

وَصَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْيَهُودَ عِنْدَ قُدُومِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَوْ أَنَّ الْيَهُودَ وَفُوا
بِالْعَهْدِ لَوْفَى لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكِنَّهُمْ خَانُوا الْعَهْدَ، فَأَوْقَعَ اللَّهُ بِهِمْ عُقُوبَتَهُ.

وَإِذَا جَرَى الصُّلْحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ، إِمَّا بِالْعَهْدِ وَإِمَّا بِالْأَمَانِ؛ فَإِنَّ
الْإِسْلَامَ يُحَرِّمُ التَّعَدِّيَ عَلَى مَالِ الْمُعَاهِدِ، أَوْ عَلَى حَيَاتِهِ، فَيَكُونُ لَهُ مَا
لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ تَعَدَّى عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَوَعَّدَهُ بِالْوَعِيدِ
الشَّدِيدِ، «وَمَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ (١).

كَافِرٌ إِذَا قَتَلَهُ مُسْلِمٌ وَهُوَ مُعَاهِدٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَوَعَّدَهُ بِأَنَّهُ لَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ، مَعَ
أَنَّهُ قَتَلَ كَافِرًا!!

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (رَقْم ٣١٦٦ و ٦٩١٤)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه،
بِلَفْظٍ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ؛ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ
عَامًا».

لَكِنَّ هَذَا الْكَافِرَ لَهُ عَهْدٌ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۗ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

وَيَقُولُ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١].

فَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ مَعَ الْكُفَّارِ، وَلَا يَجُوزُ الْإِعْتِدَاءُ عَلَى دِمَائِهِمْ، وَلَا عَلَى أَمْوَالِهِمْ بِمُوجِبِ الْعَهْدِ الَّذِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «تَفْجِيرَاتُ بُرُوكَيْسِلَ بَيْنَ الْعَدْرِ وَالْخِيَانَةِ» - الْجُمُعَةُ ١٦ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٧هـ / ٢٥-٣-٢٠١٦م.

رِسَالَةُ الْمُسْلِمِينَ:

دَعْوَةُ الْعَالَمِ - بِالرَّحْمَةِ وَالْعَدْلِ - إِلَى التَّوْحِيدِ

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ كُتُبَهُ، وَطَيَّرَ رَسَائِلَهُ إِلَى الْمُلُوكِ فِي الْأَرْضِ: ادْخُلُوا فِي دِينِ اللَّهِ، لَا تَحُولُوا دُونَ النُّورِ وَأَقْوَامِكُمْ وَشُعُوبِكُمْ، كُفُّوا عَنِ التَّضَلُّيلِ، وَانزِعُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ وَالْإِضْلالِ، آمِنُوا بِاللَّهِ وَحُدَّهُ، وَنَحْنُ وَأَنْتُمْ عَلَى كَلِمَةٍ سِوَاءٍ إِلَّا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ، وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَلَا يَتَّخِذُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ.

هَذِهِ هِيَ الْكَلِمَةُ السَّوَاءُ، فَسَرَهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي الْآيَةِ نَفْسِهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهَا الْمُلُوكَ، وَيُرْسِلُ بِهَا الْكُتُبَ، وَيَخُطُّ بِهَا الرِّسَائِلَ، وَيَدْعُو بِهَا إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَإِلَى تَوْحِيدِهِ، وَهِيَ تَتَضَمَّنُ الدَّعْوَةَ إِلَى تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ.

الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِبَادٌ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَعَبِيدٌ، هُوَ الَّذِي يُشَرِّعُ لَهُمْ، وَهُوَ الَّذِي يَحْكُمُ فِيهِمْ، لَا يَسْتَعْلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا يَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا يَعْتَدِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، إِنَّمَا الْحُكْمُ لِلَّهِ وَحُدَّهُ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ خَيْرُ الْمُرْسَلِينَ، وَصَفْوَةُ النَّبِيِّينَ، لَمْ يُحَلَّ لَهُ رَبُّهُ جَلَّ وَعَلَا الظُّلْمَ بِحَالٍ أَبَدًا - حَاشَا وَكَلَّا-، لَمْ يُبِحْهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لِأَحَدٍ، كَيْفَ وَقَدْ حَرَّمَهُ عَلَى نَفْسِهِ ﷻ!!

«إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا» (١).

الإسلام يحترم النفس الإنسانية ولو كانت كافرة، ويحترم الجسد الإنساني ولو كان مقتولاً على الكفر؛ فإنه ينهى عن المثلة، عندما تشبك الرماح، وعندما تتشابك الأسننة، وعندما تسل السيوف لأمعة؛ يأتي النهي عن المثلة؛ لأن حامل السيف ومسدد الرمح لا يخطئ به خبط عشواء، وإنما هو فاعل بذلك بقدره الله رب العالمين على مناج نبينا الأمين ﷺ.

قال ﷺ: «لَا تَمْثَلُوا، وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تَخُونُوا، وَلَا تَغْلُوا» (٢)، فنهى عن المثلة، نهى عن أن يمثل بقتيل؛ تشوه صورته أو تمزق أعضائه أو يعبث بجثته.

فنهى النبي ﷺ عن امتهان الجسد الإنساني بعد الممات، وإن كان في ساحة الحرب بين الإسلام والكفر، وبين الهدى والضلال.

ثم يأمر المسلمين بالألا يدعوا جثث الكافرين نهباً لجوارح الطير وسباع الأرض، وإنما تخذ لهم الأخاديد، ثم يلقوا فيها، ثم يهال عليهم التراب؛ احتراماً لذلك الجسد الإنساني، وإن كان قد مات صاحبه كافراً.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ٢٥٧٧)، من حديث: أبي ذر، عن النبي ﷺ، فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى، أنه قال: «يا عبادي إنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا...» الحديث، وفي رواية: «إِنِّي حَرَمْتُ عَلَى نَفْسِي الظُّلْمَ وَعَلَى عِبَادِي، فَلَا تَظَالَمُوا».

(٢) أخرجه مسلم (رقم ١٧٣١)، من حديث: بريده ﷺ.

وَذَلِكَ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ طَوَاغِيَتِ قُرَيْشٍ الَّذِينَ قَتَلُوا بِ(بَدْرٍ)، وَجِيءَ بِهِمْ، فَجَعِلُوا فِي الْقَلِيبِ، وَكَانَ جَافًا يَابِسًا، ثُمَّ أَهَيْلَ عَلَيْهِمُ التُّرَابُ، وَجَعِلَتْ عَلَيْهِمُ الْحِجَارَةُ^(١).

النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِعَدَمِ التَّمَثِيلِ بِالْقَتْلِ، وَيَأْمُرُ ﷺ بِأَنْ يُحْتَرَمَ الْإِنْسَانُ مِنْ حَيْثُ هُوَ إِنْسَانٌ. (*).

النَّبِيُّ ﷺ بَعَثَ بِدِينِ السَّلَامِ، بِدِينِ الرَّحْمَةِ، بِالذِّينِ الْعَظِيمِ الَّذِي يُؤَلَّفُ وَيَجْمَعُ، وَلَا يَنْفَرُ وَلَا يُفْرَقُ، هُوَ دِينُ الْحَقِّ دِينُ اللَّهِ. (* / ٢).



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٣٩٧٦) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٢٨٧٤)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقَذَفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبَثٍ...» الْحَدِيثُ.

وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسَحَبُوا، فَأَلْقَوْا فِي قَلِيبِ بَدْرٍ»، وَالْحَدِيثُ بِنَحْوِهِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٧ / ٣٠٢): «وَالْأَطْوَاءُ جَمْعُ (طَوِيٍّ)، وَهِيَ: الْبُئْرُ الَّتِي طَوِيَتْ، وَبُنِيَتْ بِالْحِجَارَةِ؛ لِثَبَّتْ وَلَا تَنْهَارُ»، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٧ / ٢٠٧): «الْقَلِيبُ: الْبُئْرُ الْمَطْوِيَّةُ بِالْحِجَارَةِ».

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «خِطَابٌ إِلَى الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ» - ١٢ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٠ هـ الْمُوَافِقُ لِمُؤَافِقِ ٥-٦-٢٠٠٩ م).

(* / ٢) مِنْ حُطْبَةٍ: «أَحْدَاثُ الْبُطْرُسِيَّةِ» - ١٧ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣٨ هـ / ١٦-١٢-

العدل هو أساس العلاقات بين الناس في الإسلام

لَقَدْ أَرْسَلَ اللَّهُ الرُّسُلَ، وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ - وَهُوَ اسْمُ جِنْسٍ يَشْمَلُ سَائِرَ الْكُتُبِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ؛ لِهَدَايَةِ الْخَلْقِ وَإِرْشَادِهِمْ، إِلَى مَا يَنْفَعُهُمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ - وَالْمِيزَانَ وَهُوَ الْعَدْلُ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ.

وَالدِّينُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، كُلُّهُ عَدْلٌ وَقِسْطٌ فِي الْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِي، وَفِي مُعَامَلَاتِ الْخَلْقِ، وَفِي الْجَنَائِزِ وَالْقِصَاصِ وَالْحُدُودِ وَالْمَوَارِيثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ لِيُقِيمَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ قِيَامًا بِيَدَيِ اللَّهِ، وَتَحْصِيلًا لِمَصَالِحِهِمُ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ حَضْرَهَا وَعَدُّهَا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرُّسُلَ مُتَّفِقُونَ فِي قَاعِدَةِ الشَّرْعِ، وَهُوَ الْقِيَامُ بِالْقِسْطِ. (*)

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ

وَالْمِيزَانَ لِيُقِيمَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى «تَفْسِيرِ الْعَلَامَةِ السَّعْدِيِّ» - [سورة الحديد: ٢٥] -

الثلاثاء ١٩ من المحرم ١٤٣١ هـ الموافق ٥-١-٢٠١٠ م.

نُوكِدُ لَكَ أَنَّنَا بَعْضُكُمْ رُبُوبِيَّتَنَا أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالذَّلَالَاتِ، وَالْآيَاتِ، وَالْحُجَجِ
الْوَاضِحَاتِ، وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ الْمُتَمَضِّمَ لِلْأَحْكَامِ وَشَرَائِعِ الدِّينِ؛ لِنُبَيِّنَ لَهُمْ
طَرِيقَ نَجَاتِهِمْ وَفَوْزِهِمْ فِي رِحْلَةِ امْتِحَانِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ النُّظْمَ وَالقَوَاعِدَ، وَالوَصَايَا وَالْأَحْكَامَ الَّتِي يُوَصِّلُ اتِّبَاعُهَا إِلَى
تَحْقِيقِ الْعَدْلِ؛ لِيَتَعَامَلَ النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ فِي كُتُبِ الدِّينِ
الْعَامَّةِ ضَمَّنَ اسْتِطَاعَةَ النَّاسِ، فَهُمْ مُطَالِبُونَ بِتَحْقِيقِ الْعَدْلِ أَوْ بِالِاقْتِرَابِ مِنْهُ عَلَى
قَدْرِ الْاسْتِطَاعَةِ الْبَشَرِيَّةِ. (*)

وَمِنَ الْمُحَرَّمَاتِ: عَدَمُ الْعَدْلِ بِالْقَوْلِ فِي حُكْمٍ أَوْ شَهَادَةٍ أَوْ رِوَايَةٍ وَنَحْوِ
ذَلِكَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

فَإِذَا قُلْتُمْ قَوْلًا فَأَصْدُقُوا فِيهِ، وَقُولُوا الْحَقَّ وَلَوْ كَانَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ، وَكَذَا
الْمَشْهُودُ لَهُ - الَّذِي تُرِيدُونَ مُحَابَاتَهُ بِقَوْلٍ مَائِلٍ عَنِ الْحَقِّ - وَلَوْ كَانَ ذَا قَرَابَةٍ. (*) (٢/).

عِبَادَ اللهِ! إِنَّ الْإِنْسَانَ مَدْنِيٌّ بِالطَّبْعِ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحْيَا وَحْدَهُ.
الْإِنْسَانُ مَخْلُوقٌ بِفِطْرَةٍ مَعْرُوزَةٍ فِيهِ، هِيَ أَنَّهُ: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحْيَا وَحْدَهُ، لَا أَنْ
يَسْتَعْنِيَ عَنِ إِخْوَانِهِ مِنْ بَنِي الْبَشَرِ.

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الشَّرْعَ الْأَغْرَّ قَدْ حَدَدَ الْعَلَاقَاتِ بَيْنَ الْإِنْسَانِ
وَأَخِيهِ، وَحَدَدَ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَمُجْتَمَعِهِ، فَإِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْإِنْسَانُ دِينَ رَبِّهِ؛

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الحديد: ٢٥].

(*) (٢/ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الأنعام: ١٥٢].

فَإِنَّهُ حَيْثُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُؤَدِّيَ حَقَّهُ عَلَيْهِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْرِفَ وَاجِبَهُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ جَاهِلًا مُنْخَبِطًا.

وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاعَى حُقُوقَ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. (*)

* جَعَلَ اللَّهُ الْعَلَقَاتِ بَيْنَ النَّاسِ مَوْسَسَةً عَلَى الْحَقِّ وَالْعَدْلِ: فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِعَدَمِ ظُلْمِ النَّفْسِ: فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۖ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيه نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩-٣٠].

وَلَا يَقْتُلُ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ، وَلَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَقَتْلُ وَاحِدٍ مِنْكُمْ لِلْآخِرِ قَتْلٌ لِأَنْفُسِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا، وَلِرَحْمَتِهِ بِكُمْ نَبَّهَكُمْ عَلَى مَا فِيهِ صِيَانَةُ أَمْوَالِكُمْ، وَحِفْظُ أَبْدَانِكُمْ، وَنَهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مَا يُسَبِّبُ لَكُمْ مَشَقَّةً أَوْ مِحْنَةً. (*) (٢).

* وَحَثَّ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ عَلَى مُعَامَلَةِ الْوَالِدِينَ بِالرَّحْمَةِ وَالْإِحْسَانِ: فَحَقُّ الْأَبْوَيْنِ يَلِي حَقَّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَحَقُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَرْضِيَّةِ وَالْوُجُوبِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخَلْقِ لَيَفْرَطُونَ فِي هَذَا الْحَقِّ، وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَيْهِ، وَلَا يُلْقُونَ لَهُ بِالًا!!

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مُظْلُومِيَّةُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» - الْجُمُعَةُ ١٦ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣٥ هـ / ١٧-١-٢٠١٤ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [سورة النساء: ٢٩-٣٠].

بَلْ يَعْتَدِي الْوَاحِدُ مِنْهُمْ عَلَيَّ هَذَا الْحَقُّ الْمَكِينِ الَّذِي ذَكَرَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ
بَعْدَ الْأَمْرِ بِعِبَادَتِهِ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ
إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۗ إِنَّمَا يُبَلِّغَنَّ
عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا
كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي
صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

فَأَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعْدَ الْأَمْرِ بِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ،
وَبِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا؛ فَهَذَا مِنْ آكِدِ الْحُقُوقِ وَمِنْ أَجَلِّهَا.

وَبَيْنَ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ لَا يُجِيزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِكَلِمَةٍ سُوِّءٍ تَنَمُّ عَنْ ضَجْرٍ
يُحْسِنُهُ فِي نَفْسِهِ، فَيَعْلِنُهُ بِلِسَانِهِ، ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا
كَرِيمًا﴾.

فَلَمْ يُجِزْ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَتَأَفَّفَ الْإِنْسَانُ مِنْ أَبِيهِ إِذَا بَلَغَا الْكِبَرَ، وَصَارَا
إِلَى حَالٍ لَا يَتَحَكَّمَانِ فِيهَا فِي الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، فَيَتَأَفَّفُ مِنْهُمَا مُتَضَجِّرًا!!

وَقَدْ كَانَا يَرِيَانِ مِنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْظَمَ مِنْهُ وَلَا يَتَضَجَّرَانِ، وَإِنَّمَا يَأْتِيَانِ بِهِ
بِسَمَاحَةٍ نَفْسٍ وَطِيبِ خَاطِرٍ.

فَنَهَى رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ تَأَفُّفِ الْمَرْءِ مِنْ أَبِيهِ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ حَقَّهُمَا عَظِيمًا، وَجَعَلَ الْوَاجِبَ عَلَى الْعَبْدِ تَجَاهَهُمَا وَاجِبًا

جَسِيمًا، وَإِذَا فَرَطَ فِي ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةُ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يُدَّخِرُ لَهُ مِنَ الْعُقُوبَةِ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»^(١).

وَإِنَّ أَوْلَى الْأَرْحَامِ بِالرَّعَايَةِ لَهِيَ مَا يَتَّصِلُ بِالْأَبْوَيْنِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ سُئِلَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ؛ فَأَجَابَ ﷺ بِتَرْتِيبٍ وَاضِحٍ لَا لَبْسَ فِيهِ وَلَا غُمُوضَ؛ فَإِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟

قَالَ: «أُمَّكَ».

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟

قَالَ: «أُمَّكَ».

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟

قَالَ: «أُمَّكَ».

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟

قَالَ: «أَبُوكَ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (رَقْم ٤٩٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (رَقْم ٢٥١١)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «السُّنَنِ» (رَقْم ٤٢١١)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢/ رَقْم ٩١٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٥٩٧١)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٢٥٤٨)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ لِلْأُمِّ، وَكَرَّرَ ذَلِكَ مَرَارًا، ثُمَّ ذَكَرَ الْأَبَّ بَعْدُ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الْوَالِدَ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَخُذْ أَوْ فَدَعْ»^(١)؛ يَعْنِي: إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَدْخُلَ مِنْ أَوْسَطِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَدُونَكَ بَرٌّ أَبِيكَ؛ فَإِنَّ أَبَاكَ هُوَ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (*).

* الْعَدْلُ فِي الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ:

مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ تَقَابُلَ الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ أَمْرٌ مُسْتَقَرٌّ، فَمَا مِنْ حَقٍّ إِلَّا وَفِي مُقَابَلَتِهِ وَاجِبٌ، وَكَذَلِكَ الْوَاجِبُ يُقَابِلُهُ الْحَقُّ، وَكَمَا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ لِلرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ حَقًّا وَهُوَ حَقٌّ كَبِيرٌ، كَذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا حَقًّا. (* / ٢).

لَقَدْ أَفْسَمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ: «لَوْ كَانَ مِنْ مَفْرِقِ رَأْسِهِ إِلَى أَحْمَصِ قَدَمِهِ قُرْحَةٌ تَبْضُ قَيْحًا وَصَدِيدًا، فَاسْتَقْبَلَتْهُ فَلَعَقْتَهُ بِلِسَانِهَا، مَا وَفَّقَهُ حَقُّهُ عَلَيْهَا»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (رَقْم ١٩٠٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (رَقْم ٢٠٨٩، وَ ٣٦٦٣)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢ / رَقْم ٩١٤).

(* مِنْ خُطْبَةٍ: «عَاقِبَةُ الْعُقُوقِ» - الْجُمُعَةُ ٧ مِنْ صَفَرِ ١٤٣١ هـ / ٢٢-١-٢٠١٠ م.

(* / ٢) مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «حُقُوقُ الزَّوْجَةِ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٩ هـ / ٥ / ٩ / ٢٠٠٨ م.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣ / ١٥٨، رَقْم ١٢٦١٤)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ: «الْعِيَالِ»

(رَقْم ٥٢٧)، وَالضِّيَاءُ فِي «الْمُخْتَارَةِ» (٥ / ٢٦٥ - ٢٦٦، رَقْم ١٨٩٥)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ

ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفَظٍ: «لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ،

لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرُؤُوسِهَا، مِنْ عِظَمِ حَقِّهَا عَلَيْهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ

وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَامْرَأَةٍ يَوْمًا: «أَلَكِ بَعْلٌ؟».

فَأَجَابَتْ بِالْإِيجَابِ.

فَقَالَ: «انظري كيف أنت له، فإنما هو جنتك أو نارك»^(١).

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ حَقِّ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ. (*).

وَالرَّسُولُ ﷺ عَلَّقَ دُخُولَ الْمَرْأَةِ الْجَنَّةِ عَلَى رِضَا زَوْجِهَا عَنْهَا، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا؛ دَخَلَتْ مِنْ

أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ»^(٢). (* / ٢).

إِلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ قُرْحَةً تَنْبَجِسُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ تَلْحُسُهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ، وَصَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيِّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (٢ / رَقْم ١٩٣٦).

وَالْحَدِيثُ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَمُعَاذٍ، وَأَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنهم، بِنَحْوِهِ، وَأَنْظَرُ: «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (٢ / ٤١٣ - ٤١٥).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤ / ٣٤١، رَقْم ١٩٠٠٣)، وَ(٦ / ٤١٩، رَقْم ٢٧٣٥٢)، مِنْ حَدِيثِ:

عَمَّةِ حُصَيْنِ بْنِ مِخْصَنٍ رضي الله عنه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٦١٢).

(* مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «حُقُوقُ الزَّوْجَةِ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٩هـ / ٥ / ٩ / ٢٠٠٨م.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١ / ١٩١، رَقْم ١٦٦١)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

عَوْفٍ رضي الله عنه، بِلَفْظٍ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ»، وَحَسَنَهُ لِغَيْرِهِ

الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (٢ / رَقْم ١٩٣٢).

وَالْحَدِيثُ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ رضي الله عنهم، بِنَحْوِهِ،

وَأَنْظَرُ: «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (٢ / ٤١١ و ٦١٨).

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ: «نَصَائِحُ مُهِمَّةٌ، وَتَوْجِيهَاتٌ».

فَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَخْدُمَ زَوْجَهَا عَلَى قَدْرِ اسْتِطَاعَتِهَا، وَلَا تُقَصِّرُ فِي طَاعَتِهِ شَيْئًا إِلَّا مَا عَجَزَتْ عَنْهُ. (*)

وَفِي الْمُقَابِلِ جَعَلَ الْإِسْلَامُ لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا حَقًّا، وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ خَلَقَ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا أَزْوَاجًا نَسْكُنُ إِلَيْهَا، وَجَعَلَ الْمَوَدَّةَ وَالرَّحْمَةَ دَوْحَةً نَسْتِظِلُّ بِهَا.

وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».

وَلِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا حُقُوقٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

الْوَصِيَّةُ بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ امْتِثَالًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وَالْمَرْأَةُ عِنْدَ الرَّجُلِ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَلْ أَدَّى إِلَيْهَا حَقَّهَا أَمْ فَرَّطَ وَضَيَّعَ؟ (*) (٢).

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ» (٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الزَّفَافِ وَأَحْكَامُهُ».

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٤٦٧).

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «حُقُوقُ الزَّوْجَةِ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٩ هـ/

٢٠٠٨/٩/٥ م.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (رَقْمُ ٢٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (رَقْمُ ١١٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (رَقْمُ ٦١٢)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١/ رَقْمُ ٩٥).

وَمِنْ حُقُوقِ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا رِعَايَتُهَا وَحِفْظُهَا لَهَا، قَالَ جَلَّ وَعَلَا:
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ
أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

الرِّجَالُ قَائِمُونَ عَلَى تَوْجِيهِ النِّسَاءِ، وَرِعَايَتِهِنَّ، وَحِفْظِهِنَّ لِسَبَبَيْنِ:
الأول: بِسَبَبِ مَا فَضَّلَ اللَّهُ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ خِصَائِصِ نَفْسِيَّةٍ وَجَسَدِيَّةٍ.
والسبب الثاني: بِمَا أَعْطُوا مِنْ مُهُورِ النِّسَاءِ، وَالنَّفَقَةِ عَلَيْهِنَّ. (*)
فَعَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي هَذِهِ الْعَلَاقَاتِ، وَأَنْ يَعْلَمُوا
أَنَّهَا مِنْ أَجْلِ الْقُرْبَاتِ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَوْ سَارَتْ عَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. (*) (٢).

* وَمِنْ عَدْلِ الْإِسْلَامِ وَرَحْمَتِهِ الْحَثُّ عَلَى رِعَايَةِ الْأَهْلِ مِنْ زَوْجَةٍ وَوَلَدٍ وَخَادِمٍ:
فَإِطْعَامُكَ زَوْجَتَكَ وَوَلَدَكَ صَدَقَةً، فَعَنِ الْمَقْدَامِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا
أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ وَزَوْجَتَكَ وَخَادِمَكَ فَهُوَ
صَدَقَةٌ» (١).

وَالْحَدِيثُ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِثْلِهِ، وَأَنْظَرُ: «الصَّحِيحَةُ» (٦/ رَقْم ٢٨٦٣)،
وَأَصْلُهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (رَقْم ٣١٠ و ٣١١ و ٣١٢)، بِدُونِ لَفْظِ: «النِّسَاءُ شَقَائِقُ
الرِّجَالِ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «التَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [سورة النساء: ٣٤].
(*) (٢/ مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُخْتَصَرٍ مِنْ كِتَابِ: «نِصَائِحُ مُهَمَّةٌ وَتَوْجِيهَاتُ»
(١) «الْأَدَبُ الْمَفْرَدُ» لِلْبُخَارِيِّ (رَقْم ١٩٥)، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ»
(رَقْم ٨٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» (رَقْم ٢١٣٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤/ ١٣١ -
١٣٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٨/ ٢٧١ و ٢٧٨)، وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَةَ: «مَا كَسَبَ الرَّجُلُ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ فِضَائِلِ الْإِسْلَامِ وَمَحَاسِنِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَا أَنْفَقْتَهُ عَلَى نَفْسِكَ مِنَ الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تَنْتَفِعُ بِهِ؛ يَكُونُ لَكَ فِيهِ صَدَقَةٌ، وَهَكَذَا مَا أَنْفَقْتَهُ عَلَى مَنْ تَحْتَ يَدِكَ مِنْ زَوْجَةٍ، وَابْنٍ، وَخَادِمٍ وَمَمْلُوكٍ لَكَ فِيهِ صَدَقَاتٌ، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ. (*)

وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَنَا أَنْ نَقِيَّ أَنْفُسَنَا النَّارَ، وَوَصَفَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِبَعْضِ صِفَاتِهَا كَمَا وَصَفَ الْقَائِمِينَ عَلَيْهَا بِبَعْضِ صِفَاتِهِمْ، وَحَدَرْنَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَقِيَّ أَنْفُسَنَا وَأَهْلِينَا ذَلِكَ الْأَمْرَ الْكَبِيرَ، وَهُوَ وُرُودُ النَّارِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوْأَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦].

كَسْبًا أَطِيبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ، فَهُوَ صَدَقَةٌ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (رَقْم ٦٠ و ١٤٣)، وَفِي «الصَّحِيحَةِ» (١ / رَقْم ٤٥٢).

وَالْحَدِيثُ بِنَحْوِهِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ: سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، بَلْفَظٍ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ».

وَمِنْ حَدِيثِ: أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه، بَلْفَظٍ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»، وَرُويَ أَيْضًا بِنَحْوِهِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسَلَانَ

فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْيُؤُوتُ مُنِيرَةً بِآيَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ بِقُرْآنِ الرَّحْمَنِ لَا بِقُرْآنِ الشَّيْطَانِ.

لَقَدْ كَانَتْ آيَاتُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ لَهَا دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ (١).

فَلَنُوجِّهَ أَهْلِيْنَا، وَلَنُوجِّهَ أَنْفُسَنَا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَمَا ضَلَّ مَنْ ضَلَّ إِلَّا بِتَرْكِ كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّ التَّرَكِيَّةَ لِلنَّفْسِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَبِسُنَّةِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ.

﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾: عَلِّمُوهُمْ أَصُولَ الْإِعْتِقَادِ، دُلُّوهُمْ عَلَى الْحَقِّ وَالرَّشَادِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (١ / رَقْم ٩٨)، وَوَكَّيْعٌ فِي «الزُّهْدِ» (رَقْم ١٥٢)، وَأَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بَنُ سَلَامٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ١٢٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٧ / رَقْم ٣٤٩٣٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (رَقْم ٢٠٢٧)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: «إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيَطْرُقَ الْفُسْطَاطَ طُرُوقًا، فَيَسْمَعُ لِأَهْلِهِ دَوِيًّا كَدَوِيِّ النَّحْلِ، فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ يَأْمَنُونَ مَا كَانَ أَوْلَيْكَ يَخَافُونَ؟!».

وَالْفُسْطَاطُ: ضَرْبٌ مِنَ الْأَبْنِيَّةِ فِي السَّفَرِ دُونَ الشَّرَاقِ، وَبِهِ سُمِّيَتِ الْمَدِينَةُ الَّتِي فِيهَا مُجْتَمَعُ النَّاسِ، وَكُلُّ مَدِينَةٍ فُسْطَاطٌ، انْظُرْ: «النِّهَايَةُ» (٣ / ٤٤٥) مَادَّة: (فَسْطَ).

«وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه إِذَا هَدَّاتِ الْعَيُونُ قَامَ، فَسَمِعَ لَهُ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ حَتَّى يُصْبِحَ»، أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (١ / رَقْم ٩٧)، وَوَكَّيْعٌ فِي «الزُّهْدِ» (رَقْم ١٥٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢ / رَقْم ٦٦١٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (رَقْم ٨٤٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٣ / ٣١٥، رَقْم ٥٣٧٧)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِهِ» (٣٣ / ١٦٥، تَرْجَمَةٌ ٣٥٧٣)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

عَلَّمُوهُمْ دِينَ رَبِّهِمْ: عَقِيدَتَهُ، وَعِبَادَتَهُ، وَمُعَامَلَتَهُ، وَأَخْلَاقَهُ، وَسُلُوكَهُ؛
لِيَفُوزُوا بِالرِّضْوَانِ فِي الْآخِرَةِ مَعَ السَّعَادَةِ فِي الدُّنْيَا، وَإِلَّا فَقَدْ خُتِمَ الْأَمَانَةُ، وَإِلَّا
فَمَا أَدَيْتُمْ حَقَّ ذَوِيكُمْ عَلَيْكُمْ.

تَعَلَّمُوا أَصُولَ الْإِعْتِقَادِ وَعَلَّمُواهَا.

اتَّقُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَنْفُسِكُمْ وَفِي أَهْلِيكُمْ؛ فَإِنَّمَا هِيَ أَمَانَةٌ. (*)

* عَدْلُ الْإِسْلَامِ وَرَحْمَتُهُ فِي الْعَلَاqَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَإِخْوَانِهِ وَجِيرَانِهِ:

النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَنَا بِالتَّوَادُّ؛ قَالَ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ
وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ
بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى» (١). (*) (٢/١).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا» - الْجُمُعَةُ ١٤ مِنْ رَمَضَانَ
١٤٣٠هـ / ٤/٩/٢٠٠٩م.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٦٠١١)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٢٥٨٦) وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ حَدِيثِ: التَّعْمَانِ
ابْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، بِلَفْظٍ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ
وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ...» الْحَدِيثُ، وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: «الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ
إِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَى وَالسَّهْرِ»، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا:
«الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنْ اشْتَكَى عَيْنَهُ اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِنْ اشْتَكَى رَأْسَهُ اشْتَكَى كُلُّهُ».
وَالْحَدِيثُ بِنَحْوِهِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ: أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِلَفْظٍ:
«الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا».

(٢) (*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ عِيدِ الْفِطْرِ لِعَامِ ١٤٣٦هـ: «خَوَارِجُ الْعَصْرِ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ
سَوَالِ ١٤٣٦هـ / ١٧-٧-٢٠١٥م.

وَبَتَّ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (١):
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا
 دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَاَنْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا
 مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».

وَحُقُوقُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ كَثِيرَةٌ، وَلَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى الْجَامِعُ
 لِهَذِهِ الْحُقُوقِ كُلِّهَا قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ» (٢)، فَإِنَّهُ مَتَى قَامَ
 بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْأَخُوَّةِ اجْتَهَدَ أَنْ يَتَحَرَّى لَهُ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَأَنْ يَجْتَنِبَ كُلَّ مَا يَضُرُّهُ. (*)

* وَاجِبُ الْمُسْلِمِ تَجَاهَ جِيرَانِهِ:

وَالْجَارُ فِي الْإِسْلَامِ لَهُ حَقٌّ بِإِطْلَاقٍ، سَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمًا أَمْ كَانَ كَافِرًا، سَوَاءٌ
 كَانَ طَائِعًا أَمْ كَانَ عَاصِيًا، سَوَاءٌ كَانَ عَالِمًا أَمْ كَانَ جَاهِلًا، سَوَاءٌ كَانَ مُصَالِحًا أَمْ
 كَانَ مُخَاصِمًا.

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (رَقْم ٢١٦٢)، وَ«الْأَدَبُ الْمُفْرَدُ» لِلْبُخَارِيِّ (رَقْم ٩٢٥ و ٩٩١)، مِنْ
 حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْحَدِيثُ أَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (رَقْم
 ١٢٤٠)، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (رَقْم ٢١٦٢)، بِلَفْظٍ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ
 خَمْسٌ...» الْحَدِيثُ بِدُونِ عِبَادَتِهِ إِذَا مَرِضَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٢٤٤٢ و ٦٩٥١)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٢٥٨٠)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالْحَدِيثُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (رَقْم ٢٥٦٤)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَقَبَاتٌ فِي طَرِيقِ الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ» - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ

رَبِيعِ الثَّانِي ١٤٣٨ هـ / ٢٠-١-٢٠١٧ م.

الْجَارُ - مُطْلَقُ الْجَارِ - لَهُ حَقٌّ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ وَرَدَتْ مُطْلَقَةً مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ، وَهَذَا نَبِيُّكُمْ ﷺ يَقُولُ قَوْلًا مُرْسَلًا - عَامًّا مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ - : «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ» (١).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» - : «وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ الْأَصْحَابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقِهِ».

قَالُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: وَمَا بَوَائِقُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «شَرُّهُ» (٢). (*)

* وَأَقَامَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْعَلَاقَاتِ التِّجَارِيَّةِ مِنْ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ، وَمُعَامَلَاتٍ عَلَى الْحَقِّ وَالْعَدْلِ: فَمِنْ كِبَائِرِ الْإِثْمِ، وَعَظَائِمِ الذُّنُوبِ: تَطْفِيفُ الْمَكَايِلِ وَالْمَوَازِينِ. وَالتَّطْفِيفُ: الْبَخْسُ وَالنَّقْصُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٦٠١٥)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٢٦٢٥)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٦٠١٦)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَعَقَبَهُ بِحَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعْلَقًا مَجْزُومًا بِهِ، وَأَخْرَجَهُ مَوْصُولًا مُسْلِمٌ (رَقْم ٤٦)، بِلَفْظٍ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقِهِ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْإِحْسَانُ إِلَى الْجَارِ» - خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ ١١-٦-

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ

﴿٨﴾ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: ٧-٩].

وَقَالَ ﷺ فِي رِعَايَةِ الْمَوَازِينِ: «إِذَا وَزَنْتُمْ؛ فَأَرْجِحُوا»^(١).

وَأَوْضَحَ آيَةَ فِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ تَجَعْلُ التَّلَاعِبَ فِي الْمَكَائِلِ وَالْمَوَازِينِ كَبِيرَةً مُوبِقَةً مُهْلِكَةً؛ هِيَ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ١-٦].

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِالْبَائِعِ، فَيَقُولُ: «اتَّقِ اللَّهَ، وَأَوْفِ الْكَيْلَ وَالْوَزْنَ، فَإِنَّ الْمُطَفِّفِينَ يُوقَفُونَ، حَتَّىٰ إِنْ الْعَرَقَ لِيُلْجِمَهُمْ إِلَىٰ أَنْصَافِ آذَانِهِمْ»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِأَصْحَابِ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ: «إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرًا فِيهِ هَلَكَتِ الْأُمَّةُ السَّابِقَةُ قَبْلَكُمْ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي (رَقْم ٢٢٢٢)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٧/ ١٦٥١، رَقْم ٣٩٤٢).

(٢) «تَفْسِيرُ الْبَغَوِيِّ» (٨/ ٣٦٢)، وَ«الزَّوْجِرُ عَنِ اقْتِرَافِ الْكِبَائِرِ» (١/ ٢٠٠)، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مُسْنَدًا، إِلَّا أَنَّ مَعْنَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٤٩٣٨ وَ ٦٥٣١)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٢٨٦٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦] «حَتَّىٰ يَغِيَّبَ أَحَدَهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَىٰ أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».

(٣) أَخْرَجَهُ هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي «الزُّهْدِ» (٢/ ٣٥٨، رَقْم ٦٨١)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٧/ ٤٤٦) وَ (٢٢/ ١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٦/ ٣٢، رَقْم ١١١٦٧)،

قَالَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ: «وَيْلٌ ثُمَّ وَيْلٌ لِمَنْ يَبِيعُ بِحَبَّةٍ يُنْقِصُهَا جَنَّةً عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ؛ وَيَشْتَرِي بِحَبَّةٍ يَزِيدُهَا وَادِيًا فِي جَهَنَّمَ يُذِيبُ جِبَالَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: «وَلَمْ يُنْقِصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا الْأَخْذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمَثُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ»^(٢).
وَكَذَلِكَ حَرَّمَ الشَّارِعُ الْإِحْتِكَارَ وَنَهَى عَنْهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَشَعِ، وَالطَّمَعِ، وَسُوءِ الْخُلُقِ، وَالتَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ.

رَوَى مُسْلِمٌ^(٣) عَنْ مَعْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤): «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ احْتَكَرَ؛ فَهُوَ خَاطِئٌ».

وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٧ / رَقْم ٤٩٠٤)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَعَاجِمِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَاكَمَ أَمْرَيْنِ أَهْلِكَ بِهِمَا الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِكُمْ: الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ»، وَرَوَى عَنْهُ مَرْفُوعًا، وَلَا يَصِحُّ.

(١) «الزَّوْجِرُ عَنْ اقْتِرَافِ الْكِبَائِرِ» لِابْنِ حَجَرَ الْهَيْثَمِيِّ (١ / ٢٠٠).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (رَقْم ٤٠١٩)، وَحَسَّنَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١ / رَقْم ١٠٦)، وَفِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١ / رَقْم ٧٦٤) وَ(٢ / رَقْم ١٧٦١ وَ٢٤١٩).

(٣) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (رَقْم ١٦٠٥).

(٤) هُوَ مَعْمَرُ بْنُ أَبِي مَعْمَرٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ بْنِ نَضَلَةَ الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ، صَحَابِيُّ كَبِيرٌ، أَسْلَمَ قَدِيمًا، وَهَاجَرَ الْهَجْرَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ، فَأَقَامَ بِهَا، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَنْظَرُ: «الاسْتِعَابُ» (٣ / رَقْم ٢٤٦٨)، وَ«الِإِصَابَةُ» (٦ / رَقْم ٨١٦٩).

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ».

وَالخَاطِيُّ: الآثِمُ، وَالْمَعْنَى: لَا يَجْتَرِئُ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ الشَّنِيعِ إِلَّا مَنْ اعْتَادَ الْمَعْصِيَةَ. (*)

* بِالْجُمْلَةِ تَسْتَقِيمُ الْحَيَاةُ بِالْعَدْلِ فِي الْعَلَاقَاتِ بَيْنَ النَّاسِ:

عِبَادَ اللَّهِ! عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُحْسِنَ الْمُعَاشِرَةَ مَا اسْتَطَاعَ، وَقَبْلَ أَنْ يُطَالِبَ بِحَقِّهِ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ الْوَاجِبَ الَّذِي نَاطَهُ اللَّهُ بِعُنُقِهِ وَفَرَضَهُ عَلَيْهِ.

فَعَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا طَالَبَ الْمَرْأَةَ بِالْحَقِّ عَلَيْهَا أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا الْحَقَّ الَّذِي لَهَا عَلَيْهِ؛ تَسْتَقِيمُ الْحَيَاةُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ فِيهِمْ ظُلْمٌ وَفِيهِمْ قَسْوَةٌ؛ الْأَبُ يَقُولُ لِابْنِهِ -وَلَا يُرَاعِي فِيهِ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَلَا يُعْطِيهِ حَقًّا- يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِنْ هُمَا أَمْرَاكُ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دُنْيَاكَ لَهُمَا فَاخْرُجْ!!» (١).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُلَخَّصٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «خُطُورَةُ الْاِحْتِكَارِ عَلَى الْأَمْنِ وَالِاسْتِقْرَارِ»، الْجُمُعَةُ ٢٨ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧ هـ الْمُوَافِقُ الْمُوَافِقُ ٣٠/٠٩/٢٠١٦ م.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (رَقْمٌ ٣٣٧١ وَ ٤٠٣٤) مُخْتَصِرًا، وَأَخْرَجَهُ بِتَمَامِهِ: الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (رَقْمٌ ١٨)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْضِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٢/ رَقْمٌ ٩١١)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «شَرْحِ أَصُولِ الْاِعْتِقَادِ» (٤/ رَقْمٌ ١٥٢٤)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَطْعِ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمْرَاكُ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دُنْيَاكَ، فَاخْرُجْ مِنْهَا»، وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (رَقْمٌ ١٤).
وَالْحَدِيثُ رَوَى أَيْضًا عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ بَنِيهَا.

وَيَقُولُ الْوَالِدُ لِأَبِيهِ - وَلَا يُرَاعِي حَقَّ أَبِيهِ - يَقُولُ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١).

يَقُولُ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: «فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ كَانَ قِيحَةً تَبَضُّ دَمًا وَصَدِيدًا مِنْ
مَفْرِقِ رَأْسِهِ إِلَى أَحْمَصِ قَدَمِهِ فَاسْتَقْبَلَتْهُ الْمَرْأَةُ فَلَعَقَتْهُ بِلِسَانِهَا مَا وَفَّتَهُ حَقَّهُ
عَلَيْهَا»^(٢)، «وَلَوْ كُنْتُ امْرَأًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِامْرَأَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ
لِزَوْجِهَا»^(٣)، وَهِيَ تَقُولُ لَهُ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ
مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، وَ«أَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٨٩٣) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ١٨٢٩)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (رَقْم ١١٥٩)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَسَنَ إِسْنَادَهُ، وَصَحَّ
مَتْنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (٧ / رَقْم ١٩٩٨)، وَفِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ»
(٢ / رَقْم ١٩٤٠).

وَالْحَدِيثُ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَنْسِ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَمُعَاذٍ،
وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بِنَحْوِهِ، وَأَنْظَرُ: «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» (٤ /
٣٠٩ - ٣١١)، وَ«الْإِرْوَاءُ» (٧ / ٥٤ - ٥٨).

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (رَقْم ١١٦٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَابْنَ مَاجَةَ (رَقْم
١٩٧٨)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِلَفْظِ: «...، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ
لِنِسَائِهِمْ»، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا (رَقْم ٣٨٩٥)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَابْنَ
مَاجَةَ (رَقْم ١٩٧٧)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِلَفْظِ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي،
وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي».

فَكُلُّ يُطَالِبُ بِحَقِّهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤَدِّيَ الَّذِي عَلَيْهِ، لَوْ جَمَعْنَا هَذِهِ الْمُتَقَابِلَاتِ؛
اسْتَقَامَتِ الْحَيَاةُ. (*)



وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢/ رَقْم ١٩٢٣ و ١٩٢٤ و ١٩٢٥).

وَالْحَدِيثُ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَأَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ،
وَالزُّبَيْرِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه بِنَحْوِهِ، وَانظُرْ: «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» (٤/ ٣٠٣)، «صَحِيحُ
الْجَامِعِ» (رَقْم ٣٢٦٥ و ٣٢٦٦ و ٣٣١٤ و ٣٣١٥ و ٣٣١٦).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الْمُعَاشَرَةِ الزَّوْجِيَّةِ» - ٢٧/ ٩/ ٢٠١١ م.

الْعَدْلُ أَسَاسُ الْقَضَاءِ وَالْحُكْمِ

لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِإِدَاءِ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا، وَأَمَرَهُمْ بِالْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَدْلِ وَالْقِسْطِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ - أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ - بِإِدَاءِ الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا، وَيَأْمُرُكُمْ إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ فِي كُلِّ شَأْنِهِمْ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ الَّذِي بَيْنَهُ فِيمَا شَرَعَ، إِنَّ اللَّهَ نِعَمَ مَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ فِي كُلِّ أَحْوَالِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا لِأَقْوَالِكُمْ، بَصِيرًا بِأَفْعَالِكُمْ. (*)

وَوَعَدَ اللَّهُ الْعَادِلِينَ فِي وَلَايَتِهِمْ، وَحُكْمِهِمْ بِمَحَبَّتِهِ وَالْجَنَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَادِلِينَ فِيمَا وَلُوا وَحَكَمُوا فِيهِ، وَيُشِيبُهُمْ عَلَىٰ عَدْلِهِمْ، وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ أَكْرَمَهُ وَأَدْخَلَهُ فِي رَحْمَتِهِ. (*) (٢/).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «التَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [سورة النساء: ٥٨].

(*) (٢) مِنْ سِلْسِلَةٍ: «التَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [سورة المائدة: ٤٢].

النبي ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (١). (*) .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَالَّذِي عَرَفَ الْحَقَّ وَقَضَى بِهِ، وَأَمَّا اللَّذَانِ فِي النَّارِ؛ فَأَحَدُهُمَا عَرَفَ الْحَقَّ وَخَالَفَهُ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَأَحَدُهُمَا قَضَى بِهِوَاهُ؛ قَضَى بِجَهْلِهِ، فَهَذَانِ فِي النَّارِ» (٢). (*) (٢/٢).

عِبَادَ اللَّهِ! مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُشَاعَ بَيْنَهُمُ الْعَدْلُ وَالْفَضْلُ وَالْخَيْرُ وَالْعِفَّةُ وَالْعَفَافُ. (*) (٣).



(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْحَرْبُ بِالْفَوَاحِشِ» - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٢٨ هـ / ٨-٦-٢٠٠٧ م.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ» (رَقْم ٣٥٧٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (رَقْم ١٣٢٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السَّنَنِ» (رَقْم ٢٣١٥)، مِنْ حَدِيثِ: بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (٨ / رَقْم ٢٦١٤).

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَاشُورَاءُ وَالْإِخْوَانُ» - الْجُمُعَةُ ٠٤ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٥ هـ / ٠٨ / ١١ / ٢٠١٣ م.

(*) (٣) مِنْ خُطْبَةٍ: «دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ» - ٢٠ مِنْ رَجَبٍ ١٤٣١ هـ / ٢-٧-٢٠١٠ م.

الْعَدْلُ وَالْفَضْلُ مُجَسَّدَانِ فِي النَّبِيِّ ﷺ

عِبَادَ اللَّهِ! لَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خِصَالَ الْخَيْرِ بِحَذَائِرِهَا، وَأَمَّا عَدْلُهُ فَهُوَ فِي أَفْصَى الْغَايَةِ، وَقَدْ أَرَبَى عَلَيَّ النَّهْيَةَ ﷺ.

وَدُونَكَ حَادِثَةٌ وَاحِدَةٌ وَقَعَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَادِثَاتٍ لَا يُحِيطُ بِهَا الْحَضَرُ وَلَا يُدْرِكُهَا إِحْصَاءٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بِغَزْوَةِ بَدْرٍ، وَقَدْ أَخَذَ قِدْحًا كَعُودٍ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ كَرْمِجٍ يُقِيمُ بِهِ الصُّفُوفَ، وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا بَطْعَنَهُ فِي بَطْنِهِ يُسَمَّى سَوَادَ بْنَ غَزِيَّةَ، فَقَالَ: «اسْتَوِ يَا سَوَادُ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْهَ، لَقَدْ أَوْجَعْتَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقِدْنِي؛ أَيَّ مَكْنِي أَنْ أَقْتَصَّ مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

يُرِيدُ الرَّجُلُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ الْعَادِلُ ﷺ؟

أَعْطَى الْقِدْحَ الَّذِي فِي يَدِهِ لِسَوَادٍ، وَقَالَ: «اسْتَقِدْ مِنِّي يَا سَوَادُ»، اِقْتَصَّ مِنِّي يَا سَوَادُ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا ضَرَبْتَنِي وَبَطْنِي عَارٍ، فَمَكْنِي مِنْ ضَرْبِكَ وَبَطْنِكَ عَارِيَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ!

فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَطْنِهِ، وَأَهْوَى الرَّجُلُ عَلَى بَطْنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْبَلُهُ،
وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَلَّتْ يَمِينِي إِنْ مُدَّتْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا حَضَرَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا
حَضَرَ، وَأَظُنُّ أَنَّ هَذَا هُوَ آخِرُ الْعَهْدِ بِلِقَائِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ
عَهْدِي بِلِقَائِكَ أَنْ يَمَسَّ جِلْدِي جِلْدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِخَيْرٍ (١).

فَأَمَّا عَدْلُهُ فَقَدْ أَوْفَى عَلَى النَّهَائِيَةِ، وَقَدْ بَلَغَ الْغَايَةَ ﷺ، وَهَلْ رَأَيْتَ عَدْلًا
يَعْدِلُ الْعَادِلُ حَتَّى مَعَ الْحَيَوَانَ الْأَعْجَمِ؟!!

صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

فَالْعَدْلُ كُلُّهُ، وَالْفَضْلُ كُلُّهُ؛ عَلَّمَنَا إِيَّاهُ مُحَمَّدٌ ﷺ. (*)



(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيَرَةِ» (١ / ٦٢٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» (٢ / ٤٤٦)، وَأَبُو
نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٣ / ١٤٠٤)، تَرْجَمَهُ سَوَادُ بْنُ غَزِيَّةَ: (١٣١٠)، مِنْ طَرِيقِ:
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَبَّانِ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ أَشْيَاحٍ مِنْ قَوْمِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَدَلَ
صُفُوفَ أَصْحَابِهِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَفِي يَدِهِ قَدْحٌ يُعَدَّلُ بِهِ الْقَوْمَ، فَمَرَّ بِسَوَادِ بْنِ غَزِيَّةَ حَلِيفِ بَنِي
عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ قَالَ: وَهُوَ مُسْتَتَلٌّ مِنَ الصَّفِّ، فَطَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْقَدْحِ فِي بَطْنِهِ،
وَقَالَ: «اسْتَوْ يَا سَوَادُ»،... الحديث.

وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٦ / رقم ٢٨٣٥).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «عَدْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاؤُهُ ﷺ» - الجمعة: ١٤-٠٦-١٩٩٦م

الظُّلْمُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ

عِبَادَ اللَّهِ! لَقَدْ حَرَّمَ الْإِسْلَامُ الظُّلْمَ، وَجَعَلَهُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَتَوَعَّدَ الظَّالِمِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِيلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ (٤٢) مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ ﴿﴾ [ابراهيم: ٤٢-٤٣].

وَهَدَدَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الظَّالِمِينَ، فَقَالَ -عَزَّ مِنْ قَائِلٍ-: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ رَسُولُهُ ﷺ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٢٤٤٧)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٢٥٧٩)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَفِي لَفْظٍ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...» الْحَدِيثِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا (رَقْم ٢٥٧٨)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، بِنَحْوِهِ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

وَشَيْءٌ حَرَمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى نَفْسِهِ، أَفَيْرِضَاهُ مِنْ غَيْرِهِ؟!!

وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَمَا أَخْبَرَ أَنَّ «دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»^(١)، وَأَنَّ اللهُ يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ الْمَظْلُومِ - قَالَ الْعُلَمَاءُ: «وَلَوْ كَانَ كَافِرًا»-؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللهُ حَكَمَ عَدْلًا، يُحِبُّ الْعَدْلَ، وَيُبْغِضُ الظُّلْمَ وَالْجَوْرَ. (*).

فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ خَاصَمَتْهُ أَرْوَى بِنْتُ أُوَيْسٍ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِي أَرْضٍ ادَّعَتْ أَنَّهُ اغْتَصَبَهَا مِنْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَجَاءَ فَنَلَيْتَ عَرِيضَةَ الدَّعْوَى بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَنَا كُنْتُ أَخْذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ!؟

قَالَ مَرْوَانُ: وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْتَصَبَ شَيْئًا مِنْ أَرْضٍ طَوْقَهُ مِنْ سَعْيِ أَرْضِيْنَ».

قَالَ: لَا أَسْأَلُكَ بَيْنَهُ بَعْدَهَا.

إِلَّا إِلَّا أَنَّ مَسَّ الظُّلْمِ أَلِيمٌ! إِلَّا أَنْ وَقَعَهُ شَدِيدًا!!

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ١٤٩٦ و ٢٤٤٨ و ٤٣٤٧)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ١٩)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»، الْحَدِيثُ.

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «تَفْجِيرَاتُ بُرُوكْسِلَ بَيْنَ الْغَدْرِ وَالْخِيَانَةِ» - الْجُمُعَةُ ١٦ مِنْ جُمَادَى الْأَخْرَةَ ١٤٣٧هـ / ٢٥-٣-٢٠١٦م.

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (رَقْم ٣١٩٨)، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (رَقْم ١٦١٠).

وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه مِنَ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، وَهُوَ مِنَ السَّابِقِينَ الثَّابِتِينَ الصَّالِحِينَ رضي الله عنه وَعَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ.

لَوْ قَعِ الظُّلْمُ وَعَظُمَ الْإِفْتِرَاءُ لَمْ يُطِقْ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا».

فَأَعْمَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعْدَ بَصَرِهَا، فَكَانَتْ تَتَلَمَّسُ الْجُدْرَ لَا تَدْرِي طَرِيقَهَا، فَوَقَعَتْ فِي بَيْتٍ فِي الْأَرْضِ الَّتِي خَاصَمَتْ سَعِيدًا فِيهَا، فَكَانَتْ قَبْرَهَا؛ لَمَّا دَعَا عَلَيْهَا اسْتَجِيبَ لَهُ فِيهَا.

فَلَا تَظْلَمُ؛ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ!

وَمَهْمَا عَادَيْتَ مِنْ أَحَدٍ بِحَقٍّ فَالْتَزَمْتَ فِيهِ أَمْرَ اللَّهِ تعالى كُنْتَ عَلَيْهِ بِالْحُجَّةِ فَالِجَا، وَفِي الْأَمْرِ كُلِّهِ مَنْصُورًا، فَإِذَا ظَلَمْتَ تَوَرَّطْتَ، أَمْسَكَ بِكَ مِنْ رَقَبَتِكَ.

بِمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَقْتَضِي مِنَ الْأَبْعَدِ؛ إِذْ ظَلَمَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ الظُّلْمَ وَجَعَلَهُ بَيْنَ الْعِبَادِ مُحَرَّمًا.

حَتَّى إِنَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِقَامَةً لِلْحَقِّ، وَإِحْقَاقًا لِلْعَدْلِ تُنْصَبُ الْمَوَازِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتُوزَنُ أَعْمَالُ الْمُكَلَّفِينَ، وَيُحْشَرُ كُلُّ مَا خَلَقَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْحَشَرَاتِ وَالْبَهَائِمِ حَتَّى الدَّرَّةَ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ صلوات الله وسلاماته عليه: «يُقَادُ مِنَ الدَّرَّةِ» وَهِيَ

النملة الصغيرة - للذرة كما «يُقَادُ لِلجَمَاءِ مِنَ الْقَرْنَاءِ»^(١)، مِنَ الشَّيَاهِ؛ إِقَامَةً لِأَمْرِ اللَّهِ حَقًّا وَعَدْلًا.

فَتَحْشُرُ الْوُحُوشَ كُلَّهَا؛ مِنْ أَجْلِ إِقَامَةِ الْحَقِّ وَإِحْقَاقِ الْعَدْلِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ حَرَّمَ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِهِ، وَجَعَلَهُ بَيْنَ الْخَلْقِ فِي الْأَرْضِ مُحَرَّمًا.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ»^(٢) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَدْخَلَهُ النَّارَ».

قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟

قَالَ: «وَلَوْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ».

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ فِي وَقْتِهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَمَنٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُ الْيَوْمَ ثَمَنٌ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَمَنٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ «وَلَوْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ»، تَتَّخِذُ مِنْهُ الْمَسَاوِيكَ.

فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ»، يَحْلِفُ زُورًا وَيُقْسِمُ كَذِبًا أَنْ هَذَا لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ، كَمَا بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَالِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢ / ٣٦٣، رَقْم ٨٧٥٦)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَقْتَضِ لِلْخَلْقِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، حَتَّى لِلْجَمَاءِ مِنَ الْقَرْنَاءِ، وَحَتَّى لِلذَّرَّةِ مِنَ الذَّرَّةِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٣ / رَقْم ٣٦٠٣)، وَالْحَدِيثُ أَصْلُهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (رَقْم ٢٥٨٢)، بِلَفْظٍ: «لَتَوْدُنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلْحَاءِ، مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ».

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (رَقْم ١٣٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْحَدِيثُ أَيْضًا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ رِوَايَةِ: ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِنَحْوِهِ.

الْمُتَخَاصِمِينَ بَيْنَ يَدَيْهِ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَّ بِالْحُجَّةِ مِنْ أَخِيهِ، فَأَقْضِي لَهُ بِمَا لَيْسَ لَهُ بِحَقِّ، فَمَنْ اقْتَطَعَ شَيْئًا مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(١).

يَعْنِي: إِذَا قَضَيْتُ لَهُ بِمَا لَيْسَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ الْحَنَّ وَأَبَيَّنَ بِالْحُجَّةِ مِنْ عَيِّي ذِي حَقٍّ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُبَيِّنَ وَلَا أَنْ يُعْرِبَ عَنْ حَقَّةِ بِحُجَّةٍ ظَاهِرَةٍ، وَبَيِّنَةٍ بَاهِرَةٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بِالظَّاهِرِ «فَإِنْ اقْتَطَعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِفَتْوَايَ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ»، إِذَا أَخَذَ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقٍّ «أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

فَالنَّبِيُّ ﷺ يُبَيِّنُ أَنَّ الظُّلْمَ لَا يُقِيمُ شَيْئًا مِنَ الْأُمُورِ عَلَى حَقِيقَتِهِ بِحَالٍ أَبَدًا، وَأَنَّ الْحَقِيقَةَ يَعْلَمُهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مُرَاقِبًا لِرَبِّهِ، عَابِدًا لَهُ كَأَنَّهُ يَرَاهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاهُ.

احْذَرِ الظُّلْمَ!! وَأَعْلَاهُ مَا تَعَلَّقَ بِالْذَّمِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ الْكَرِيمَ ﷺ فِي أَعْظَمِ اجْتِمَاعِ شَهْدِهِ وَأَوْسَعِهِ، فِي يَوْمِ النَّحْرِ كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ»^(٢) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرَةَ نَفِيعِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْضَرَ أَذْهَانَهُمْ، وَاسْتَجَلَبَ فُهُومَهُمْ؛ حَتَّى صَارَتْ شَاخِصَةً بَيْنَ يَدَيْهِ، وَتَحْتَ نَاطِرِيهِ، وَهُوَ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟».

وَهُمْ يَقُولُونَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٢٦٨٠) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٍ (رَقْم ١٧١٣)، مِنْ حَدِيثِ: أُمِّ سَلَمَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (رَقْم ٦٧ وَ ٧٠٧٨) وَمَوَاضِعَ، وَ «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (رَقْم ١٦٧٩).

فَيَقُولُ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟».

يَقُولُونَ: بَلَىٰ.

«أَلَيْسَ بِالشَّهْرِ الَّذِي جَعَلَ اللهُ القَدْرَ؟».

يَقُولُونَ: بَلَىٰ.

يَقُولُ: «أَلَيْسَتْ هَذِهِ البَلَدَةُ؟».

يَقُولُونَ: بَلَىٰ.

فَلَمَّا قَرَّرَهُمْ، وَأَعْلَمَهُمْ بِحُرْمَةِ اليَوْمِ فِي شَهْرِهِ فِي مَكَانِهِ، قَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

لَا تَهَاوُنَ فِي هَذَا أَبَدًا؛ لِأَنَّ الدَّوَابِينَ عِنْدَ اللهِ ثَلَاثَةٌ:

دِيَوَانٌ لَا يَعْبَأُ اللهُ بِهِ شَيْئًا، وَهُوَ ظَلَمَ العَبْدَ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مِنْ تَقْصِيرِهِ فِي حَقِّهِ؛ فَإِنَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَعْبَأُ بِهَذَا الدِّيَوَانِ.

وَدِيَوَانٌ لَا يَغْفِرُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ شَيْئًا، وَهُوَ الشُّرْكُ.

نَسْأَلُ اللهُ العَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ.

وَدِيَوَانٌ لَا يَدْعُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ شَيْئًا، وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ ظَلَمِ العَبْدِ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا بُدَّ أَنْ يُقِيمَ فِيهِ الأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ؛ إِحْقَاقًا لِلْحَقِّ، وَإِقَامَةً لِلْعَدْلِ.

وَلَا بُدَّ مِنْ تَوْفِيَةِ الحُقُوقِ لِأَصْحَابِهَا، وَسَوْفَهَا لِأَرْبَابِهَا؛ ﴿لَا ظُلْمَ اليَوْمِ﴾

قَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِرِعَايَةِ الْحُقُوقِ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ تَعَلَّقَ
بِمَنْ كَانَ مُحْصَنًا فَرْنَا؛ لِأَنَّهُ يُجْلَدُ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ مِائَةَ جَلْدَةٍ فِي يَوْمٍ،
ثُمَّ يُؤْتَى بِهَذَا الزَّانِي الْمُحْصَنِ بَعْدَ أَنْ جُلِدَ حَدَّ الْبَكْرِ يُؤْتَى بِهِ فِي الْيَوْمِ تَالِيهِ؛ لِكُنِّي
يُنْصَبَ لِلْمُسْلِمِينَ يَرْجُمُونَهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ.

وَيَكُونُ الْحَدُّ زَاجِرًا وَجَابِرًا فِي آنٍ، فَيَجْبُرُ كَسْرَهُ وَيَرْفَعُ اللَّهُ عَنْهُ بِالْإِقَامَةِ
لِلْحَدِّ عَلَيْهِ وَزَرَهُ، وَيَكُونُ زَاجِرًا لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَافِقَةٌ مِّنَ
الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]؛ حَتَّى لَا تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا.

وَمِنَ الظُّلْمِ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ تُشَاعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا بِالْعُرْيِ الْفَاجِرِ،
وَالسُّفُورِ الْمُضْنِيِّ، الْمُحَرِّكِ لِلشَّهَوَاتِ، الْمُشِيرِ لِلْغَرَائِزِ.

هَذَا كُلُّهُ ظُلْمٌ يَتَنَزَّلُ بِالْفَحْشَاءِ عَلَى رُؤُوسِ الْمُسْلِمِينَ.

وَإِذَا عَمَّ الْخَبْثُ فَانْتَظِرْ عِقَابًا وَشِيكًا.

نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.

قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟!».

قَالَ: «نَعَمْ؛ إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ» (١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٣٣٤٦) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٢٨٨٠)، مِنْ حَدِيثِ: زَيْنَبُ
بِنْتُ جَحْشٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ-، أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحْضَمًّا
وَجْهَهُ، يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَتُحَّ الْيَوْمِ مِنْ رَدْمٍ
يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ مِثْلُ هَذِهِ» وَحَلَّتْ بِإِضْبَعِهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ
جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ».

عِبَادَ اللَّهِ! اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَا يَرْفَعُ الْكَرْبَ الَّذِي أَنْزَلَهُ بِذَنْبٍ إِلَّا بِتَوْبَةٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرْفَعُ بَلَاءً إِلَّا بِتَوْبَةٍ.

حَتَّىٰ إِنْ الْحَسَنَ الْبَصْرِيُّ لَمَّا جَاءَ إِلَيْهِ مِنْ جَاءٍ يَشْكُو ظُلْمَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ ابْتِلَاءٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَابْتِلَاءُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَعُقُوبَتُهُ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُدْفَعُ بِالْأَكْفِ، وَإِنَّمَا يُدْفَعُ بِالتَّوْبَةِ؛ فَتَوَبُوا إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ»^(١).

نَسَّأَلُ اللَّهَ أَنْ يُطَهِّرَنَا مِنَ الظُّلْمِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَأَنْ يُؤَلِّفَ بَيْنَ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ؛ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. (*).



(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٧/ ١٦٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (٦/ رَقْم ٣٠٧١٢)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «العُقُوبَاتِ» (رَقْم ٥٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (١٢/ ١٧٧ - ١٧٨، تَرْجَمَةُ ١٢١٧)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ -وَاللَّهِ- مَا سَلَطَ اللَّهُ الْحَجَّاجَ عَلَيْكُمْ إِلَّا عُقُوبَةً، فَلَا تُعَارِضُوا عُقُوبَةَ اللَّهِ بِالسَّيْفِ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالتَّضَرُّعُ»، وَفِي لَفْظٍ: «...، وَلَكِنْ اسْتَقْبِلُوهَا بِتَوْبَةٍ وَتَضَرُّعٍ وَاسْتِكَانَةٍ، وَتَوَبُوا تُكْفَوْهُ».

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ» - ٢٠ مِنْ رَجَبِ ١٤٣١ هـ / ٧-٢-٢٠١٠ م.

اسْتِقْرَارُ الْمُجْتَمَعِ بِالْعَدْلِ، وَهَدْمُهُ وَهَلَاكُهُ بِالظُّلْمِ

عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْإِثْيَانِ بِالْعَدْلِ عَلَى وَجْهِهِ بِتَخْلِيصِ قَلْبِهِ مِنْ كُلِّ مَا يَشُوبُهُ مِنْ شِرْكِ وَهَوَىٰ وَاتِّبَاعِ لِلنَّفْسِ فِي سُلْطَانِهَا، وَنَزَوَاتِهَا، وَشَهَوَاتِهَا، «وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(١).

وَإِذَا تَظَالَمَ الْمُجْتَمَعُ فَصَارَ عَلَى قِسْمَيْنِ ظَالِمٍ وَمَظْلُومٍ، وَتَوَفَّرَ الْمَظْلُومُونَ آتَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ عَلَى الدُّعَاءِ عَلَى ظُلْمِ الظَّالِمِينَ فَسَدَ أَمْرُ الْمُجْتَمَعِ، وَصَارَ إِلَى تَفَكُّكِ وَانْهْيَارِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقِيمُ الْأَمْرَ فِي الْأَرْضِ إِلَّا الْعَدْلُ.

وَلَا يُؤَسَّسُ مُلْكٌ صَحِيحٌ إِلَّا عَلَى الْعَدْلِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ فِي دِينِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ الْعَدْلَ أَسَاسُ الْمُلْكِ.

لَمَّا أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) مِنْ رِوَايَةِ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَفْسِهِ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ؛
فَإِنْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ
أَغْنِيائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ، وَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ
لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

وَلَا يَعْجَبَنَّ أَحَدٌ مِنْ تَأْسِيسِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ هَذَا الْأَصْلِ
الْأَصِيلِ، ضَمَّنَ أَصُولِ.

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالْبَدْءِ بِالتَّوْحِيدِ تَحْقِيقًا وَدَعْوَةً؛ فَإِنْ أَجَابُوا فَمَظْهَرُ
التَّوْحِيدِ فِي الإِسْتِسْلَامِ لِلَّهِ الْعَزِيزِ الْمَجِيدِ بِالإِتْيَانِ بِمَا فَرَضَ بِأَنْ يَأْتُوا بِالصَّلَوَاتِ
عَلَىٰ وَجْهَهَا، وَأَنْ يُخْرِجُوا حَقَّ الْمَالِ، ثُمَّ أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَا أَخْرَجَ مِنْ أَصْلِ
عَظِيمٍ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّحْذِيرِ: «وَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ
لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَقْبَلُ وَيَسْتَجِيبُ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ
تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ حَرَّمَ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَجَعَلَهُ بَيْنَ الْعِبَادِ مُحَرَّمًا.

فَأَرْشَدَ الرَّسُولُ ﷺ مُعَاذًا ﷺ وَهُوَ يُؤَسِّسُ لِلْأَمْرِ الْأَوَّلِ عَلَىٰ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ
فِي الْيَمَنِ، أَرْشَدَهُ إِلَىٰ هَذَا الْأَصْلِ الْأَصِيلِ، وَحَذَّرَهُ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ مِنَ الظُّلْمِ
ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَإِنَّ الَّذِي يَنْخُرُ فِي جَمِيعِ بِنَايَاتِ الْأُمَّةِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهَا، وَفِي جَمِيعِ
مُدَدِهَا إِنَّمَا هُوَ الظُّلْمُ.

أَمَّا إِذَا أُسِّسَ الْأَمْرُ عَلَىٰ الْعَدْلِ فَأَبَشِرْ بِأَمَّةٍ قَائِمَةٍ عَزِيزَةٍ مُسْتَبَشِرَةٍ بِنَصْرِ اللَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَا يُؤَيِّدُ ظَالِمًا، وَلَا يَنْصُرُهُ، وَإِنَّمَا يَخْذُلُهُ وَيَقْتَضِ

مِنْهُ، وَيُقِيمُ عَلَيْهِ الْأَمْرَ دُنْيَا وَآخِرَةً. (*)

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَقَدْ أَهَلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا﴾ [يونس: ١٣].

وَالظُّلْمُ عُقُوبَتُهُ مُعَجَّلَةٌ، وَالظُّلْمُ الْمُعَجَّلَةُ عُقُوبَتُهُ يَشْمَلُ ظُلْمَ الْأَفْرَادِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا إِذَا أَصْبَحَ ظَاهِرَةً فَاشِيَةً، وَظُلْمَ الدُّوَلِ لِرِعَايَاهَا، وَيَنْدَرِجُ تَحْتَهُ الظُّلْمُ الْاجْتِمَاعِيُّ وَالسِّيَاسِيُّ وَالِاِقْتِصَادِيُّ.

وَالْمُلُوكُ وَالسَّلَاطِينُ أَكْثَرُ النَّاسِ مَعْرِفَةً بِعَوَاقِبِ الظُّلْمِ الْوَحِيمَةِ، وَلَهُمْ كَلِمَاتٌ تَشْهَدُ بِذَلِكَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي أَنَّ عَاقِبَةَ الظُّلْمِ وَحِيمَةٌ وَعَاقِبَةُ الْعَدْلِ كَرِيمَةٌ، وَلِهَذَا يُرَوَى: اللَّهُ يَنْصُرُ الدَّوْلَةَ الْعَادِلَةَ وَلَوْ كَانَتْ كَافِرَةً، وَلَا يَنْصُرُ الدَّوْلَةَ الظَّالِمَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُؤْمِنَةً.

وَأُمُورُ النَّاسِ تَسْتَقِيمُ فِي الدُّنْيَا مَعَ الْعَدْلِ الَّذِي فِيهِ الْإِشْتِرَاكُ فِي أَنْوَاعِ الْإِثْمِ أَكْثَرُ مِمَّا تَسْتَقِيمُ أُمُورُهُمْ مَعَ الظُّلْمِ فِي الْحُقُوقِ وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِكْ فِي إِثْمٍ؛ لِهَذَا قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُقِيمُ الدَّوْلَةَ الْعَادِلَةَ وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً، وَلَا يُقِيمُ الدَّوْلَةَ الظَّالِمَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُسْلِمَةً، وَالدُّنْيَا تَدُومُ مَعَ الْعَدْلِ وَالْكَفْرِ، وَلَا تَدُومُ مَعَ الظُّلْمِ وَالْإِسْلَامِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ ذَنْبٌ أَسْرَعَ عُقُوبَةً مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»^(٢)، فَالْبَاغِي يُصْرَعُ فِي الدُّنْيَا وَإِنْ كَانَ مَغْفُورًا لَهُ مَرْحُومًا فِي الْآخِرَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَدْلَ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ» - ٢٠ مِنْ رَجَبِ ١٤٣١ هـ / ٢-٧-٢٠١٠ م.

(١) «الْحِسْبَةُ - مَجْمُوعُ فِتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ» (٢٨ / ٦٢ و ١٤٦).

(٢) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ.

نظام كل شيء، فإذا أُقيِمَ أمر الدنيا بعدلٍ قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدلٍ لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يُجزئ به في الآخرة».

«تأمل حكمة الله تعالى في جعل ملوك العباد وأمرائهم وولاتهم من جنس أعمالهم، فكان أعمالهم ظهرت في صور وولاتهم وملوكهم، فإن استقاموا استقامت ملوكهم، وإن عدلوا عدلت عليهم، وإن جازوا جارت ملوكهم وولاتهم، وإن ظهر فيهم المكر والخديعة فولاتهم كذلك، وإن منعوا حقوق الله لديهم، وبخلوا بها منعت ملوكهم وولاتهم ما لهم عندهم من الحق وبخلوا بها عليهم».

وإن أخذوا ممن يستضعفونه ما لا يستحقونه في معاملتهم أخذت منهم الملوك ما لا يستحقونه، وضربت عليهم المكوث والوظائف، وكل ما يستخرجونه من الضعيف يستخرجه الملوك منهم بالقوة، فعمالهم ظهرت في صور أعمالهم».

وليس من الحكمة الإلهية أن يولى على الأشرار الفجار إلا من يكون من جنسهم، ولما كان الصدر الأول خيار القرون وأبرها كانت وولاتهم كذلك، فلما شابوا شيبت لهم الولاة».

فحكمة الله تآبى أن يولى علينا في مثل هذه الأزمان مثل معاوية، وعمر بن عبد العزيز فضلاً عن مثل أبي بكر وعمر، بل وولاتنا على قدرنا، وولاة من قبلنا على قدرهم، وكل من الأمرين موجب الحكمة ومقتضاها».

وَمَنْ لَهُ فِطْنَةٌ إِذَا سَافَرَ بِفِكْرِهِ فِي هَذَا الْبَابِ رَأَى الْحِكْمَةَ الْإِلَهِيَّةَ سَائِرَةً فِي الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً فِيهِ كَمَا فِي الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ سَوَاءً.

فَيَاكَ أَنْ تَظَنَّ بِظَنِّكَ الْفَاسِدِ أَنَّ شَيْئًا مِنْ أَقْضِيَّتِهِ وَأَقْدَارِهِ عَارٍ عَنِ الْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ، بَلْ جَمِيعُ أَقْضِيَّتِهِ تَعَالَى وَأَقْدَارِهِ وَاقِعَةٌ عَلَى أَتَمِّ وُجُوهِ الْحِكْمَةِ وَالصَّوَابِ، لَكِنَّ الْعُقُولَ الضَّعِيفَةَ مَحْجُوبَةً بِضَعْفِهَا عَنْ إِدْرَاكِهَا، كَمَا أَنَّ الْأَبْصَارَ الْخَفَاشِيَّةَ مَحْجُوبَةً بِضَعْفِهَا عَنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ.

وَهَذِهِ الْعُقُولُ الصَّعَارُ إِذَا صَادَفَهَا الْبَاطِلُ جَالَتْ فِيهِ، وَصَالَتْ وَنَطَقَتْ وَقَالَتْ، كَمَا أَنَّ الْخَفَاشَ إِذَا صَادَفَهُ ظِلَامُ اللَّيْلِ طَارَ وَسَارَ!!
خَفَافِشُ أَعْشَاهَا النَّهَارُ بِضَوْوِهِ

وَلَا زَمَهَا قَطَعٌ مِنَ اللَّيْلِ مُظْلِمٌ^(١) «(٢)». (*) .

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الْأُمُورَ لَا تَسْتَقِيمُ مَعَ الظُّلْمِ وَالْجَوْرِ، وَأَقْبَحُ الظُّلْمِ أَنْ يَظْلِمَ الْمُجْتَمَعُ نَفْسَهُ مَعَ رَبِّهِ؛ فِي بُعْدِهِ عَنْ شَرِيعَتِهِ، وَفِي تَنَكُّبِهِ لِطَرِيقَتِهِ، وَفِي مُحَادَثَتِهِ

(١) الْبَيْتُ لِلشَّاعِرِ الْمَشْهُورِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الرُّومِيِّ: أَبُو الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ جُرَيْجٍ،

(الْمُتَوَفَّى: ٢٨٣هـ)، فِي دِيَوَانِهِ (١/ ١٥٧، الْقَصِيدَةُ رَقْمُ ١٢٠)، بَلْفَظٍ:

خَفَافِشُ أَعْشَاهَا نَهَارٌ بِضَوْوِهِ ... وَلَا عَمَهَا قَطَعٌ مِنَ اللَّيْلِ غِيْهَبٌ

وَقَوْلُهُ: (أَعْشَاهَا): أَيُّ: أَضْعَفَ بَصَرَهَا، وَ(غِيْهَبٌ): أَيُّ: مُظْلِمٌ.

(٢) «مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ، دَارُ عَالِمِ الْفَوَائِدِ: الرِّيَاضُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى

(١٤٢٣هـ) - (١/ ٧٢١ - ٧٢٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَسْبَابُ انْهِيَارِ الدُّوَلِ» - الْجُمُعَةُ ٢٨ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٨هـ/

لِنَبِيِّهِ ﷺ، وَفِي اسْتِدْبَارِهِ لِرُوحِي رَبِّهِ، فَهَذَا أَقْبَحُ ظُلْمٍ يَكُونُ؛ لِأَنَّ الظُّلْمَ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْبَشَرِ إِنَّمَا يُوُولُ فِي النِّهَايَةِ إِلَى أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، وَأَمَّا أُمُورُ الْآخِرَةِ؛ فَإِذَا ظَلَمَ الْعَبْدُ فِيهَا نَفْسَهُ، وَإِذَا ظَلَمَ الْمُجْتَمَعُ فِيهَا نَفْسَهُ مَعَ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَأَيُّ عَاقِبَةٍ تَكُونُ؟!!

إِنَّ الدُّوَلَ لَا تَدُومُ إِلَّا مَعَ الْعَدْلِ؛ لِذَا كَلَّمَا بَعَدَ النَّاسُ عَنِ الْحَقِّ وَالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ؛ سَامَهُمُ اللَّهُ الْخُسْفَ وَسُوءَ الْعَذَابِ، وَمَا عِنْدَ اللَّهِ لَا يُنَالُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ. (*)

مَعَشَرَ الْمُسْلِمِينَ! اْعْدِلُوا وَلَا تَجُورُوا وَلَا تَظْلِمُوا؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ تَوَرَّطْتُمْ أُمْكِنَ مِنْكُمْ، وَإِنْ أُمْكِنَ مِنْكُمْ فَلَنْ تُفْلِحُوا أَبَدًا.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرُدَّنَا جَمِيعًا إِلَى الْحَقِّ رَدًّا جَمِيلًا، وَأَنْ يُوفِّقَنَا جَمِيعًا لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، وَأَنْ يُعَافِنَا جَمِيعًا مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُوءٍ، وَأَنْ يُطَهِّرَنَا جَمِيعًا مِنَ الظُّلْمِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*) (٢/١).



(*) مِنْ خُطْبَةٍ: «جَرِيْمَةُ الْعَصْرِ» - الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٢ هـ / ١٧-٦-٢٠١١ م.
(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ» - ٢٠ مِنْ رَجَبِ ١٤٣١ هـ / ٢-٧-

الفهرس

- ٣ مُقَدِّمَةٌ
- ٤ الإِسْلَامُ دِينُ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ
- ١٠ عَدْلُ الْإِسْلَامِ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ
- ١٥ رِسَالَةُ الْمُسْلِمِينَ: دَعْوَةُ الْعَالَمِ - بِالرَّحْمَةِ وَالْعَدْلِ - إِلَى التَّوْحِيدِ
- ١٨ الْعَدْلُ هُوَ أَسَاسُ الْعِلَاقَاتِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْإِسْلَامِ
- ٢٠ * جَعَلَ اللَّهُ الْعِلَاقَاتِ بَيْنَ النَّاسِ مُؤَسَّسَةً عَلَى الْحَقِّ وَالْعَدْلِ
- ٢٠ * حَثَّ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ عَلَى مُعَامَلَةِ الْوَالِدَيْنِ بِالرَّحْمَةِ وَالْإِحْسَانِ ...
- ٢٣ * الْعَدْلُ فِي الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ
- ٢٥ لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا حُقُوقٌ كَثِيرَةٌ
- * مِنْ عَدْلِ الْإِسْلَامِ وَرَحْمَتِهِ الْحَثُّ عَلَى رِعَايَةِ الْأَهْلِ مِنْ زَوْجَةٍ وَوَلَدٍ
- ٢٦ وَخَادِمٍ
- ٢٩ * عَدْلُ الْإِسْلَامِ وَرَحْمَتُهُ فِي الْعِلَاقَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَإِخْوَانِهِ وَجِيرَانِهِ
- ٣٠ * وَاجِبُ الْمُسْلِمِ تَجَاهَ جِيرَانِهِ

- * أقام الله تبارك وتعالى العلاقات التجارية من بيع وشراء، ومعاملات على
 ٣١ الحَقِّ وَالْعَدْلِ
- * تَسْتَقِيمُ الْحَيَاةُ بِالْعَدْلِ فِي الْعَلَاqَاتِ بَيْنَ النَّاسِ
 ٣٤
- الْعَدْلُ أَسَاسُ الْقَضَاءِ وَالْحُكْمِ
 ٣٧
- الْعَدْلُ وَالْفَضْلُ مُجَسَّدَانِ فِي النَّبِيِّ ﷺ
 ٣٩
- الظُّلْمُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ
 ٤١
- اسْتِقْرَارُ الْمَجْتَمَعِ بِالْعَدْلِ، وَهَدْمُهُ وَهَلَاكُهُ بِالظُّلْمِ
 ٤٩
- الْفِهْرُسُ
 ٥٥

